

كتاب الأم

صلاة المسافر يؤم المقيمين .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله قال الشافعي : وهكذا أحب للامام أن يصلي مسافرا أو مقيما ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد فقهوا فيكتفي بفقههم إن شاء الله تعالى وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقيما فأقام غيره فصلى بهم فأحب إلي أن يأمر مقيما ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافرا كرهت ذلك له إذا كان يصلي خلفه مقيم ويبني المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه فإن لم يكن فيهم وال فأحب إلي أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بإمام ويؤخر المسافرون عن الجماعة وإكمال عدد الصلاة فإن قدموا مسافرا فأؤمهم أجزاء عنهم وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر وإن أتم أجزاءهم صلاتهم وإن أم المسافر المقيمين فأتم الصلاة أجزاءه وأجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم